مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ٦

التكفير وضوابطه في السنة النبوية

د. بندر بن نافع بن بركات العبدلي

أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وأصحابه..أما بعد:

فهذا بحث في (التكفير وضوابطه في السنة النبوية)، مقدم لمؤتمر (ظاهرة التكفير.. الأسباب..الآثار.. العلاج).

وقد اجتهدت في جمع الأحاديث المتعلقة بضوابط التكفير في السنة النبوية وشرحها، وقد جعلته في تمهيد وفصلين، وقد اشتمل التمهيد على التكفير لغة وشرعاً.

والفصل الأول: خطورة تكفير المسلم.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة فيه.

المبحث الثاني: ما دلت عليه الأحاديث.

الفصل الثاني: ضوابط التكفير في السنة النبوية.. وفيه مباحث:

المبحث الأول: أنواع الكفر.

المبحث الثاني: قيام الحجة عند إرادة تكفير المعين.

المبحث الثالث: الأمر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لا يحكم بأنه كفر حتى يتبيَّن.

المبحث الرابع: النهي عن الخروج على الولاة، ولابد في تكفير المعين منهم من قيام الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع.

الخاتمة.

الفهارس.

والله أسأل أن ينفع به إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

أولاً : حقيقة التكفير:

التكفير في اللغة: النسبة إلى الكفر قال صاحب اللسان:"وكفر الرجل نسبه إلى الكفر". [١]

وفي القاموس (أكفره: دعاه كافراً).[٢]

وقال الزبيدي في شرح هذه الكلمة: (يقال لا تكفر أحدا من أهل قبلتك أي: لا تنسبهم إلى الكفر، أي: لا تدعهم كفارا بزعمك وقولك.[٣]

وأما التكفير في الاصطلاح: فهو نسبته إلى الكفر بصيغة الخبر، نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب.[٤]

(١) "لسان العرب"(١٤٧/٥).
(٢) "القاموس" ص(٦٠٦).
(٣) "تاج العروس" (٣ /٥٢٧).
(٤) الأبي في "إكمال الإكمال"(١٧٨/١).

الفصل الأول
خطورة تكفير المسلم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
الأحاديث الواردة فيه

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (أيما رجل قال لأخيه: (يا كافر)، فقد باء بها أحدهما).[١]

وفي رواية لمسلم (إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه).

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

ولفظ مسلم: (ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[٢].

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[٣].

٤- وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم(٦٠)، والترمذي (٢٦٣٧) وأحمد (٤٦٨٧)، (٥٠٣٥)، (٥٠٧٧)، (٥٢٥٩)،(٥٩١٤)، (٥٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وأحمد (٢١٤٦٥)، (٢١٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٣).

بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)[1].

٥- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:(ما أكفر رجل قط إلا باء أحدهما بها إن كان كافراً، وإلا كفر بتكفيره)[2].

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٥).

(٢) أخرجه ابن حبان(٢٤٨) من طريق سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر عن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد فذكره، وإسناده صحيح.

المبحث الثاني
ما دلت عليه الأحاديث

دلت هذه الأحاديث على تحريم تكفير المسلم، بدون مكفِّر، وأن من رمى رجلاً به ولم يكن كذلك فإنها ترجع عليه.

قال ابن الصلاح: " قوله: باء بها أحدهما معناه: عند بعض أهل اللغة احتملها، وعند بعضهم معناه: رجع بها" [1].

وقال النووي: " هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه:

- أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك[2]، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى (باء بها) أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى: رجعت عليه، أي: رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد
- والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره[3].
- والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله

(١) "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط"، لابن الصلاح ص(٢٣٥).

(٢) قال الخطابي نحو هذا المعنى في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١٧٧/١، وهو قول المازري في المعلم بفوائد مسلم ٦٤/١.

(٣) وهو قول المازري كما في "المعلم" (٦٤/١)، وابن بطال في "شرح البخاري"(٢٨٧/٩)، وابن عبد البر في "الاستذكار"(٨ / ٥٤٨) وقول القرطبي كما في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٢٥٣/١)، وذكره القاضي في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٣١٨/١).
قال ابن الصلاح في "صيانة صحيح مسلم" ص٢٣٤: "وهذان الوجهان مباعدان لظاهر الحديث" يقصد الوجه الأول والثاني.

القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس،[1] وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع[2].

- والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفراييني في كتابه "المستخرج على صحيح مسلم" فان كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر" وفي رواية "إذا قال لأخيه: (يا كافر) وجب الكفر على أحدهما"[3].
- والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه؛ إما لأنه كفر من هو مثله، وأما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام"[4]

ونقل ابن حجر قول القرطبي: " والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفراً شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت

(١) "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(٣١٨/١).

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠ / ٤٦٦ " ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله الجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل"

(٣) وهذا مما رجحه ابن الصلاح مع الوجه الخامس كما في "صيانة صحيح مسلم" ص٢٣٥

(٤) شرح النووي على مسلم" (٢/ ٤٩) ، ونقل نحو هذه المعاني: الكرماني في "شرح البخاري" (٢٣٥/٢٠)، والأبي في "أكمال إكمال المعلم" (٢٧٨/١) والسنوسي في "مكمل إكمال الإكمال" (٢٧٨/١)، وابن حجر في "الفتح" (٤٦٦/١٠) ، والعيني في "عمدة القاري" (١٥٧/٢٢) ، والقسطلاني في "إرشاد الساري" (٦٦/٩).

للقائل معرة ذلك القول وإثمه " قال ابن حجر: "وهو من أعدل الأجوبة"[1].

وقال المباركفوري: " قوله (فقد باء به) أي رجع بتلك المقالة. قال الطيبي: لأنه إذا قال القائل لصاحبه (يا كافر) مثلاً فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت إليه هذه الكلمة... وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل المعاصي بريد الكفر، فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه، لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما.[2]

وفي حديث أبي ذر وهو (لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

قال ابن حجر: قوله (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال) يعني رجعت عليه... وهذا يقتضي أن من قال لآخر: (أنت فاسق) أو قال له: (أنت كافر) فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء؛ لكونه صدق فيما قال،ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثما في صورة قوله: (له أنت فاسق) بل في هذه الصورة تفصيل إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره

(١) "فتح الباري" (٤٦٦/١٠).

(٢) " تحفة الأحوذي "(٤٣٦/٦).

وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز؛ لأنه مأمور بالستر عليه، وتعليمه، وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الآنفة، لاسيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة.

وقال الشوكاني:" اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة – ثم ذكرها وقال:– ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير"[1].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: "التجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال...قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:" لابد للمتكلم في هذه المباحث ونحوها أن يكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات"[2].

(١) "السيل الجرار" (٥٧٨/٤).

(٢) "الدرر السنية" (٤٢٣/١٠– ٤٢٥)، "منهاج السنة" (٨٩/٥– ١٢٥).

الفصل الثاني
ضوابط التكفير في السنة النبوية

وفيه مباحث:

المبحث الأول
أنواع الكفر

الكفر نوعان:

الأول: كفر أصغر لا يخرج من الملة.

الثاني: كفر أكبر، يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، وهو المرتد..وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الأحاديث الواردة فيه

وردت أحاديث كثيرة وصفت بعض الأعمال بأنها كفر أو شرك، وقد يفعلها المسلم فتكون معصية، ولا يخرج بها من الملة، ومن هذه الأحاديث:

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ).(١)

٧- وعن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ).(٢)

٨- عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي(١٥٣٥) وقال:"هذا حديث حسن"، وفي إسناده ضعف.

رِقَابَ بَعْضٍ)[1].

ووردت أحاديث وصف فيها من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن..ومن هذه الأحاديث.

٩- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ قِيلَ، وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ[2].

١٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ)[3].

ووردت أحاديث ذكر فيها أعمال وصف فاعلها بأن فيه خصلة من النفاق..ومن هذه الأحاديث.

١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[4].

١٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)[5].

ووردت أحاديث جاء فيها وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه..ومنها.

١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ

(١) أخرجه البخاري(١٢١)، ومسلم (٢٣٢).
(٢) أخرجه البخاري(٦٠١٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).
(٥) أخرجه مسلم (١٩١٠).

الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)[1].

١٤- وعَنْه أيضاً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا)[2].

١٥- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟)، قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[3].

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) مسلم (١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧١) مسلم (١٠٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٢).

المطلب الثاني
ما دلت عليه الأحاديث

دلت هذه الأحاديث وأمثالها على أمور:

منها: أن من فعل هذه الأفعال من المسلمين لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما يقال عنه: مسلم فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن فاسق.

ومنها: أن الرجل قد يجتمع في قلبه إيمان وكفر، ويراد بالكفر مشابهة أفعال الكافرين ونقص إيمانه، لا حبوط الإيمان وزواله.

ومنها: أن الكفر والشرك والنفاق في نصوص الشرع قد يأتي بمعنى الكفر والشرك والنفاق الذي يخرج من الملة، وقد يأتي بمعنى الكفر والشرك الذي لا يخرج فاعله من الملة.

ومنها: أن إطلاق هذه الأسماء على الفعل إذا أتاه المسلم لا يراد به إخراجه من الملة إذا لم يستحله، إنما المراد به أنه قد شابه في فعله هذا الكفار والمشركين، وأنه قد نافى بملابسته لهذه الأفعال كمال الإيمان الواجب، وحقيقته وإخلاصه[1].

قال النووي – رحمه الله في معنى الحديث الأول–:"وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

والثاني أنه يؤدى إلى الكفر.

والثالث أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع أن ذلك في المستحل، وفى هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد

(١) بحث "التكفير وضوابطه" د. محمد بازمول، ص (٢٣– ٢٤).

منهما نصوص معروفة والله أعلم"[1].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –:"المراد من هذه الأحاديث أن فاعل هذه الأمور قد عدم الإيمان الذي يستحق به النجاة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محمودًا مرضياً، وليس فيها أن فاعل هذه الأمور عدم الإيمان الذي يستحق به أن لا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة"[2].

(١) " شرح النووي على صحيح مسلم"(٢/٥٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٧/٤١).

المبحث الثاني
قيام الحجة عند إرادة تكفير المعين

بمعنى تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

أما الشروط: فهي تحقيق العلم المنافي للجهل، وتحقيق القصد المنافي لعدمه.

وعدم الموانع: وهي الجهل المنافي للعلم، والتأويل، والخطأ، والإكراه.

من أدلة الخطأ:

١٦- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ: مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عبدي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).[1]

ومن أدلة التأويل:

١٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي (لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ) لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ).[2]

(١) أخرجه البخاري(٦٣٠٩)، ومسلم(٢٧٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري(٣٤٨١)، ومسلم(٢٦١٩).

قال شيخ الإسلام: "أهل العلم والسنة لا يكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك

المخالف يكفره؛ لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله ورسوله.

وأيضًا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظغون وأصحابه شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا، على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا.

فلم يكفروهم ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في"الصحيحين" حديث الذي قال لأهله:" إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدًا من العالمين .فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه .وقال : ما حملك على ما فعلت؟ قال :خشيتك يا رب، فغفر له".

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً، لم يتبين له الحق بيانًا يكفر بمخالفته فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جُهال، وكان هذا خطاب

لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم"اهـ[1].

وقال رحمه الله:" إن المقالة تكون كفرا: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج،وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده،كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله[2].

(١) "الرد على البكري" (تلخيص كتاب "الاستغاثة") ص(٢٥٨– ٢٦٠).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣/٣٥٤).

المبحث الثالث
الأمر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لا يحكم بأنه كفر حتى يتبيّن

ومما يدل على ذلك:

١٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ:(انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا)، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا ، وَلاَ ارْتِدَادًا ، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(لَقَدْ صَدَقَكُمْ) قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ:(إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).[1]

في هذا الحديث أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا

(١) رواه البخاري(٣٠٠٧)، ومسلم(٢٤٩٤).

يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال:(يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟)

قال الشافعي – رحمه الله – في هذا الحديث:"مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام، وأنه فعله؛ ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا، لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه، ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه: قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله ﷺ قال: قد صدق ؟ إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره ؟ فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل.[1]

(١) "الأم" (٤/٢٥٠).

المبحث الرابع
النهي عن الخروج على الولاة، ولابد في تكفير المعين منهم من قيام الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع

وقد دل على ذلك أحاديث.

١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ).قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:(لا، مَا صَلَّوْا)[١].

وفي رواية: عَنْها أيضاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:(إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)قَالُوا: يَا رَسُولَ، لا نُقَاتِلُهُمْ؟قَالَ:(لا، مَا صَلَّوْا) أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[٢].

٢٠- وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[٣].

في هذه الأحاديث دليل على النهي عن الخروج على الولاة.

قال النووي: قوله(فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ) فَظَاهِرَ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم(١٨٥٤).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

الْمُنْكَر فَقَدْ بَرِئَ مِنْ إِثْمه وَعُقُوبَته، وَهَذَا فِي حَقّ مَنْ لا يَسْتَطِيع إِنْكَاره بِيَدِهِ لا لِسَانه فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ، وَلْيَبْرَأْ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَى (فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ) فَمَعْنَاهُ – وَاَللَّه أَعْلَم – فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَر وَلَمْ يَشْتَبِه عَلَيْهِ؛ فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيق إِلَى الْبَرَاءَة مِنْ إِثْمه وَعُقُوبَته بِأَنْ يُغَيِّرهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ.

وَقَوْله ﷺ: (وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) مَعْنَاهُ: لَكِنَّ الإِثْم وَالْعُقُوبَة عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.

وَأَمَّا قَوْله: (أَفَلا نُقَاتِلهُمْ ؟ قَالَ: لا، مَا صَلَّوْا) فِيهِ أَنَّهُ لا يَجُوز الْخُرُوج عَلَى الْخُلَفَاء بِمُجَرَّدِ الظُّلْم أَوْ الْفِسْق مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِد الإِسْلام[1].

وفي الحديث الثاني:

قال الخطابى: (بواحًا) يريد ظاهرًا باديًا، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به بوحًا وبؤحًا، إذا أذاعه وأظهره، ومن رواه (براحًا) فالبراح بالشيء مثل البواح أو قريب منه، وأصل البراح الأرض القفر التي لا أنيس ولا بناء فيها، وقال غيره: البراح: البيان، يقال: برح الخفاء أي ظهر.

وقال النووي:"وَمَعْنَى الْحَدِيث: لا تُنَازِعُوا وُلاة الأُمُور فِي وِلايَتهمْ، وَلا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الإِسْلام، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ".[2]

وعليه فإنه يرجع إلى الأصل في الحاكم وهو الحكم بإسلامه، فلا يحكم بكفره، زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

(١) " شرح النووي على صحيح مسلم " (٦/٣٢٧).
(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم"(٦/٣١٤).

الأول: أن نرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين، فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: (إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَان)[1].

الثالث: أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!.

الرابع: أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس: عندنا في الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به[2].

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٤٨٧٧).

(٢) انظر "شرح رياض الصالحين" لابن عثيمين(١/٢٢٠)، وبحث "التكفير وضوابطه" ص(٣٥).

الخاتمة

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله.. أما بعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث ما يلي:

١- تحريم تكفير المسلم، وأن ذلك من كبائر الذنوب.

٢- أن الأحاديث الواردة في التكفير على نوعين، وهما كفر أكبر وكفر أصغر.

ومثله الأحاديث الواردة في وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن أو غيرها.

٣- التفريق بين تكفير النوع وتكفير المعين.

٤- أن المعين لابد عند إرادة تكفيره من قيام الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، ومن هؤلاء الحكام والولاة. ن

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

- الاستذكار لابن عبد البر ط. دار الكتب العلمية– بيروت– ت. سالم محمد عطا ، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ).
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ط. المكتب الإسلامي.
- إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للأبي.
- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض.
- الأم للإمام الشافعي، ط. دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- بحث التكفير وضوابطه للدكتور محمد بن عمر بازمول
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي،ط. دار الهداية.
- تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، ط. المكتب الإسلامي.
- تلخيص كتاب الاستغاثة، ط. المكتب الإسلامي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ت.مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ط. مؤسسة قرطبة
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، طبعة المكتب الإسلامي.
- سنن ابن ماجة، ت. محمد فؤاد عبد الباقي،ط. دار إحياء الكتب العربية– القاهرة.
- سنن أبي داود، ت. محمد محي الدين عبد الحميد، ط.المكتبة الإسلامية – استنبول
- سنن الترمذي، ت.بشار عواد معروف، ط. دار الغرب – بيروت، الثانية ١٩٩٨م.
- سنن الدارمي ت.فواز زمزلي وخالد السبع، ط.دار الريان – القاهرة، ودار الكتاب العربي – بيروت (١٤٠٧).
- سنن النسائي،ت. عبد الفتاح أبو غدة، ط.دار المطبوعات الإسلامية–بيروت (١٤٠٩).

- السيل الجرار ت. محمد بن علي الشوكاني، ط. دار الكتب العلمية.
- شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، ط. مؤسسة الأميرة العنود.
- شرح سنن أبي داود للخطابي، ط. المكتب الإسلامي.
- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. دار الريان – مصر
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. محمد محي الدين، الناشر. الحرس الوطني السعودي.
- صحيح ابن حبان مع الإحسان، ت. شعيب الأرنؤوط، ط.الرسالة –بيروت (١٤٠٨هـ).
- صحيح مسلم ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة الإسلامية – استنبول
- صيانة صحيح مسلم لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ت. موفق عبد الله عبد القادر، ط. دار الغرب الإسلامي– بيروت (١٤٠٨)، الطبعة الثانية.
- ضوابط تكفير المعين، ت. د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الثالثة.
- عارضة الأحوذي، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر – بيروت.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي، ت. مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية (١٤٠٧هـ).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط.مجمع الملك فهم لطباعة المصحف، جمع ابن قاسم.
- مسند أبو يعلى ط. المكتب الإسلامي.
- مسند أحمد، الموسوعة الحديثية ت. شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى (١٤١٧هـ)، وطبعة المكتب الإسلامي مع فهرس الشيخ الألباني
- مسند البزار، ت. محفوظ الرحمن زين الله، ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
- مسند الحميدي، ط. دار الكتب العلمية – بروت.

- مسند الطيالسي، لسليمان بن داود الطيالسي، ط. دار هجر – مصر.
- المصنف لابن أبي شيبة، ط.دار القبلة، ت. محمد عوامة.
- المعجم الصغير للطبراني، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المُعْلِم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري، ت. محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية ١٩٩٢م.
- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ط. دار الكتب العلمية.
- منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. عطية محمد سالم، ط.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.